

المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد	نص المادة بالنظام الأساسي	رقم المادة بالنظام الأساسي
<p>إضافة نشاط :</p> <p>أ. أنشطة خدمات الأقامة والطعام ، يشمل (قصور وصالات الأفراح والمناسبات مع الأقامه ، محلات البوظه)</p> <p>ج. أنشطة الخدمات الأخرى ، يشمل (صالونات التدليك ، تصفييف الشعر وانواع التجميل الأخرى)</p>		<u>المادة الثالثة: أغراض الشركة</u>
<p>حدد رأس مال الشركة المطرد بمبلغ ثلاثة وخمسة عشر مليون (315,000,000) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثة وخمسة عشر مليون (315,000,000) سهم متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم منها (1) ريال واحد، كلها اسهم عاديه تمثل في راس مال الشركة المدفوع.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة ب (315,000,000) ثلاثة وخمسة عشر مليون ريال سعودي مقسم إلى (31,500,000) واحد وثلاثون مليوناً وخمسماهه ألفاً سهم أسمى متساوية القيمة، وقيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها اسهم عاديه عينية.</p>	<u>المادة السابعة: رأس المال</u>
<p>اكتتب المؤسسون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (315,000,000) ثلاثة وخمسة عشر مليون سهم مدفوع قيمتها بالكامل وجميعها أسهم عينية</p>	<p>اكتتب المؤسسون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (31,500,000) واحد وثلاثون مليوناً وخمسماهه ألفاً سهم مدفوع قيمتها بالكامل وجميعها أسهم عينية</p>	<u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</u>
<p>للمجتمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحاله الأخيرة وددها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (النinth والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان من المجتمعية العامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجه زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوه الدائين إلى إيداع اعتراضاتهم عليه قبل (خمسة واربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، موعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض أحد الدائين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>للمجتمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحاله الأخيرة وددها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الدسات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجه زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوه الدائين إلى إيداع اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<u>المادة السادسة عشرة : تخفيض رأس المال</u>

المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد	نص المادة بالنظام الأساسي	رقم المادة بالنظام الأساسي
<p>يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وإرهانها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة . وإنما كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسمهم الموظفين ، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمثابة.</p> <p>كما يحق للشركة إرتهان أسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدينا وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة .</p>	<p>١. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أو أسهم الذئنة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة . وإنما كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسمهم الموظفين ، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمثابة.</p> <p>٢. كما يحق للشركة إرتهان أسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدينا وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة .</p>	<p>المادة السابعة عشرة : شراء وبيع وإرهان الشركة لأسهمها (أو سهم الذئنة)</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من (٩) تسعة أعضاء تتذبذبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من (٩) تسعة أعضاء تتذبذبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة : إدارة الشركة</p>
<p>١. يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى ل تلك المكافآت . وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، علمًا أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومدفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة . وتحدد اللوائح الضوابط اللازمية لتنفيذ هذه الفقرة.</p> <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا . وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريـخ آخر اجتمـاع للجمـعية العـامة</p>		<p>المادة الثانية والعشرون : مكافآت أعضاء المجلس</p>

المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد	نص المادة بالنظام الأساسي	رقم المادة بالنظام الأساسي
<p>يجتمع المجلس اربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق اشعار الأعضاء بتاريخ ومكان وميعاد انعقاد الاجتماع من قبل أمين سر المجلس مرفق به جدول الأعمال والمعلومات الخاصة بالمواضيع المدرجة به . ويجوز أن ترسل البريد المسجل أو الفاكس أو البرق أو البريد الإلكتروني وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للجتماع ما لم يتلق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه أي عضو من الأعضاء</p>	<p>يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق اشعار الأعضاء بتاريخ ومكان وميعاد انعقاد الاجتماع من قبل أمين سر المجلس مرفق به جدول الأعمال والمعلومات الخاصة بالمواضيع المدرجة به . ويجوز أن ترسل البريد المسجل أو الفاكس أو البرق أو البريد الإلكتروني وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للجتماع ما لم يتلق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اشان من الأعضاء.</p>	المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس
<ul style="list-style-type: none"> ◦ لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط ◦ وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساويي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ◦ ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير ، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ، وتصدر تلك القرارات بمموافقة أغلبية أصوات أعضائه ، و تعرض هذه القرارات على أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع 	<ul style="list-style-type: none"> ◦ لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، شرط لا يقل عدد الحاضرين عن (5) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: ◦ وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساويي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 	المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس
<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات لوازمه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتشير الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صيغة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للإنعقاد ب 21 يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة سوق المال، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p>ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات لوازمه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل .</p> <p>توجه الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد ب 21 يوماً على الأقل من خلال وسائل التقنية الحديثة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية.</p>	المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات

المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد	نص المادة بالنظام الأساسي	رقم المادة بالنظام الأساسي
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة على الأقل وإذا لم يتوفّر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين :</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع. بـ. جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً لاتالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفّر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين :</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع. بـ. جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً لاتالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة، وإذا لم يتوفّر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بفُحْكمَانِيَّة عقد هذا الاجتماع. بـ. جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً لاتالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة على الأقل.</p> <p>وذا لم يتوفّر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة على اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام وبكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثل فيه بعد موافقة الجهة المختصة</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفّر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين :</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بفُحْكمَانِيَّة عقد هذا الاجتماع. بـ. جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً لاتالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وذا لم يتوفّر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة على اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثل فيه بعد موافقة الجهة المختصة</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>

المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد	نص المادة بالنظام الأساسي	رقم المادة بالنظام الأساسي
<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ولمراجعة الدسabات. ويجب مجلس الإدارة أو لمراجعة الدسabات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهمون أن الرد على سؤاله غير كاف، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ولمراجعة الدسabات. ويجب مجلس الإدارة أو لمراجعة الدسabات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهمون أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	المادة الثامنة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات
<p>يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهم لذلك في حال تعذر ذلك يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه من المساهمون من اعضاء المجلس او غيرهما عن طريق التصويت.</p> <p>ويحرر بجتماع الجمعية محضر ينضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم الأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر بجتماع الجمعية محضر ينضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم الأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	المادة التاسعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر
<p>تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب الا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وإن يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية، وألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها</p>	المادة الأربعون: تشكيل لجنة المراجعة
<p>يجب أن يكون للشركة مراجع دسabات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه ويحدد اتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة سنوياً، ويجوز للجمعية العامة عزل مراجع الدسabات وذلك دون إخلال حقه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع دسabات (أو أكثر) من بين مراجعين الدسabات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	المادة الرابعة والأربعون : تعين مراجع الدسabات

المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد	نص المادة بالنظام الأساسي	رقم المادة بالنظام الأساسي
<p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>	<p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>	
<p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي والوثائقي المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ ٢٠ يوماً على الأقل.</p>	<p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي والوثائقي المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ ٢٠ يوماً على الأقل.</p>	<u>المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية</u>
<p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقدير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقدير مراجع الحسابات، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أن يودع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح .</p>	<p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقدير مجلس الإدارة، وتقدير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .</p>	
<p>يطبق نظام الشركات ولا ينفعه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام</p>	<p>يطبق نظام الشركات ولا ينفعه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام</p>	<u>المادة الرابعة والخمسون : تطبيق نظام الشركات</u>
<p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولا ينفعه التنفيذية.</p>	<p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولا ينفعه</p>	<u>المادة الخامسة والخمسون : الإيداع والنشر</u>